

الأصول العامة للفقه المقارن

[27] تعاقب وتعتبر عدم الاخذ بما في الجريدة تمردا وعصيانا ولا يجديهِ اعتذاره بان هذه الطريق لم تفدني العلم ما دام عالما بجعلها طريقا من قبل دولته أو مشرعه ومن هنا صح احتجاج المولى عليه والزامه بنتائج تمرده. ج - صحة الاخبار بمدلول الحجة: ويتفرع على هذا صحة الاخبار عن مؤدى ما قامت عليه الحجة ونسبته لمن صدرت عنه لان صحة الاخبار وليد اعتبار الطريق موصلة إلى مؤداها. فالمسلم مثلا من حقه ان ينسب إلى الاسلام تبنيه وجوب الوضوء على الكيفية الفلانية وحجته في ذلك طواهر القرآن بعد قيام الدليل القطعي على حجية الطواهر وان لم تفد قطعاً بمدلولها، والحجة بهذا المعنى شاملة للعلم ولكل ما ينهى إليه من حيث صحة الاحتجاج واثبات لوازمه سواء كان أمانة أم أصلا كما سيتضح ذلك فيما بعد. الحجة عند المناطقة: ولكن الحجة عند علماء الميزان لا يراد بها ذلك على اطلاقه بل يريدون منها (الوسط الذي به يحتج لثبوت الاكبر للاصغر من نحو علقه وربط ثبوتي بنحو العلية والمعلولية أو التلازم (1)). وربما أطلقت على مجموع قضايا القياس مقدمات ونتيجة وهي هنا - بهذا المعنى الذي تبناه علماء الميزان - لا يصح اطلاقها على القطع لان القطع معلول لها وناشئ عنها فهو متأخر عنها رتبة ولا يسوغ أخذ المتأخر في المتقدم للزوم الخلف أو الدور. والقياس الذي يؤخذ في كبراه القطع الطريقي لا يمكن أن يكون منتجا دائما لكذب هذه الكبرى بداهة فقولنا هذا معلوم الخمرية وكل _____ (1)

نهاية الافكار ج 3 ص 20 تقريرات آغا ضياء العراقي. (*)